

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣؛
 وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي
 لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته؛

قرارات :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه ، النص الآتي :

(يعين أمين عام للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين لمدة سنة قابلة للتجديد
 لمدة أخرى ، دون التقيد بالسن المقرر لترك الخدمة الوارد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
 الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء
 ويمثل الأمين العام المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه
 من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى